

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعماري؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦؛

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس

ال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من :

١ - وزير الدفاع والإنتاج الحربي.

٢ - وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية «مقرراً».

٣ - وزير التنمية المحلية.

٤ - وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب.

٥ - وزير العدل.

٦ - وزير الآثار.

٧ - ممثل عن جهاز المخابرات العامة.

٨ - مثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

٩ - مثل عن قطاع الأمن الوطنى بوزارة الداخلية .

١٠ - مثل الطائفة المعنية .

ولللجنة أن تستعين من ترى من ذوى الخبرة لحضور اجتماعاتها ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الثانية)

تقديم طلبات توفيق أوضاع مبانى الكنائس أو ملحقاتها أو مبانى الخدمات أو بيوت الخلوة التابعة لها المنصوص عليها بالมาدين ٩ ، ١٠) من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليها ، إلى اللجنة المنصوص عليها بال المادة الأولى من هذا القرار ، من المثل القانونى للطائفة الدينية المالكة ، مرفقاً بها كشوف حصر لهذه المبانى ، خلال مدة تنتهى فى الثامن والعشرين من سبتمبر لعام ٢٠١٧ ، وتفيد هذه الطلبات فى سجل خاص تدون فيه أرقام وتاريخ ورودها .

ولا يجوز للجنة النظر فى أي طلبات ترد إليها بعد الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة دراسة الطلبات المشار إليها بالمادة السابقة ، والثبت من توافر الشروط الآتية :

١ - أن الطلب مقدم من المثل القانونى للطائفة الدينية .

٢ - أن المبنى المطلوب توفيق أوضاعه قائم فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

٣ - أن المبنى سليم من الناحية الإنسانية وفق تقرير من مهندس استشارى إنسانى معتمد من نقابة المهندسين .

٤ - أن المبنى مقام وفقاً للاشتراطات البنائية المعتمدة .

٥ - أن المبنى ملتزم بالضوابط والقواعد التى تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة والقوانين المنظمة لأملاك الدولة العامة والخاصة والمجتمعات العمرانية الجديدة وحماية الآثار وتنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى .

(المادة الرابعة)

تحجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل ، وكلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها ، ويحدد في الدعوة مكان الانعقاد ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها .
وتكون مداولات اللجنة سرية ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

توقع محاضر وتوصيات اللجنة من رئيسها ومقررها ، وتعد اللجنة تقريراً شهرياً يعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في شأنه من إجراءات أو قرارات لتفويق أوضاع المباني المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار وحسم أي خلاف بشأنها .

(المادة السادسة)

يكون للجنة أمانة فنية تعونها في أداء مهامها ، تضم عناصر هندسية وقانونية وأمنية وإدارية من العاملين بالوزارات والجهات المعنية ، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس اللجنة بناءً على عرض مقرر اللجنة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل